البنود التعاقدية

الفصل 1: موضوع المهمة

يعرّف رئيس لجنة التدقيق على أنه العضو الذي لا تربطه بالبنك أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة الأمر الذي يجعله لا يتأثر بأي اعتبارات أو أمور خارجية وتتمثل مهمته كأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالخصوص فيما يلى:

- المشاركة الفاعلة في مختلف اجتماعات مجلس الإدارة ومداو لاته والتصويت على القرارات المتخذة ككل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- ترأس اجتماعات لجنة التدقيق والمشاركة في مختلف اجتماعاتها ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة.

الفصل 2: دورية ومهام اللّجنة (المدرجة في ميثاق لجنة التدقيق)

1. دورية الاجتماعات:

تعقد اجتماعات لجنة التدقيق بدعوى من رئيسها وكلما دعت الحاجة لذلك، كما تعقد اجتماعات اللّجنة كلّ شهرين على الأقلّ إذا ما تقرّر إخضاع البنك لأحكام الفصول 69 و 101 و 102 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

2. مهام اللّجنة:

تكلّف لجنة التدقيق بالمهام التالية:

- مساعدة مجلس الإدارة على ضبط سياسات التدقيق والمعلومة الماليّة،
 - مراقبة اعتماد المبادئ والممارسات المحاسبية بالبنك،
- التثبّت من جودة نظام توفير المعلومة الماليّة ونجاعته وتناسق أنظمة قيس المراقبة والتحكّم في المخاطر،
 - وضع إطار للتنسيق والتعاون بين لجنة التدقيق ولجنة المخاطر لتسهيل اتخاذ القرارات على مستوى مجلس الإدارة،
 - مساعدة مجلس الإدارة في مجالات الرقابة الداخليّة وخاصّة منها التدقيق الداخلي،
- مراقبة تنظيم ونجاعة نظام الرقابة الداخلية وتقييم نقائص سير هذا النظام المثارة من قبل مختلف
 هياكل البنك والمكلفين بالتدقيق الخارجي والبنك المركزي التونسي،
 - متابعة تنفيذ خطط العمل في اتجاه تلافي النقائص المثارة في تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي
 - وتقارير التفقّد الصادرة عن البنك المركزي التونسي وسلط الرقابة الأخرى،
- مراقبة نشاط إدارة التدقيق الداخلي و المصادقة على برنامج التدقيق ومتابعة تنفيذه و عند الاقتضاء متابعة أشغال الهياكل الأخرى بالبنك المكلفة بمهام الرقابة،
 - إعداد التقرير حول مهام لجنة التدقيق،
 - النظر في التقرير السداسي الخاصّ بنشاط الهيكل الدائم لمراقبة الامتثال،
- النظر في المذكر ات الإجر ائية المعدة من قبل الهيكل الدائم لمراقبة الامتثال والتي تتعلّق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة،

- الاقتراح على مجلس الإدارة تسمية أو إقالة مراقب أو مراقبي الحسابات والمدقّقين الخارجيّين وإبداء الرأي حول برنامج أعمال الرقابة الصادرة عنهم ونتائجها وذلك مع مراعاة النصوص التشريعيّة والترتيبيّة الخاصيّة المنطبقة على البنك،
- إعداد مشروع ميثاق اللجنة وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة واقتراح تحيينه عند الاقتضاء.
- السهر على تمكين هيكل التدقيق الداخلي من الموارد البشرية واللوجستية الضرورية للاضطلاع بمهامة

بالنجاعة والاستقلالية المطلوبتين،

الفصل 3: الالتزامات الموضوعية على كاهل رئيس اللجنة

يتعين على رئيس اللجنة إضافة إلى حضوره كافة اجتماعات مجلس الإدارة، ترأس اجتماعات لجنة التدقيق ويرفع محضر الاجتماعات والتقارير التي وقع إعدادها باللغة العربية إلى مجلس الإدارة. يحق لرئيس لجنة التدقيق الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه كما يمكن له الاستعانة بالإطارات المسؤولة بالبنك.

الفصل 4: العلاقة التعاقدية

كل رئيس لجنة يقبل مطلب ترشحه يمضي اتفاقية بينه وبين البنك تحدد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وفقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 5: تأجير رئيس لجنة التدقيق

يتمتع رئيس لجنة التدقيق المكلف برئاسة لجنة التدقيق بالمنح التالية:

- بدلات الحضور كعضو بمجلس الإدارة وتحدد حسب قرارات الجلسة العامة العادية، تُقدّر بـ 1000 دينار عن كل اجتماع مجلس تصرف صافية وبسقف 6 اجتماعات في السنة علما وأن ذلك لا يمنع من عقد أكثر عدد من الاجتماعات عند الاقتضاء.
- منحة حضور 2000 دينار عن كل اجتماع للجنة تصرف صافية وبسقف 6 اجتماعات في السنة علما وأن ذلك لا يمنع من عقد أكثر عدد من الاجتماعات عند الاقتضاء.

الفصل 6: فسخ العلاقة التعاقدية

يمكن فسخ العلاقة التعاقدية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل ونخص بالذكر منها:

- باتفاق الطرفين
- حدوث قوة قاهرة
- الإخلال بالتزامات أحد الطرفين

الفصل 7: معاليم التسجيل والطابع الجبائي

تحمل معاليم تسجيل العقد أو الاتفاقية لرئيس لجنة التدقيق، المترشح الذي وقع عليه الاختيار.

الفصل 8: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إثر مصادقة مجلس إدارة البنك على تعيين رئيس اللجنة وإمضاء الطرفين هذه الاتفاقية.